ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Jotyar Tamur Sedeeq

P.D. Farhad Haji Aboush

Duhok University/ Faculty of Humanities

Email: jutyartamar72@uod.ac

Keywords:

Marriage, Free Arabic, Al-Mowaly, Early Islam

Article info

Article history:

Received 15.Oct.2022

Accepted 17.Dev.2022

Published 1.Feb.2023

Marriage of a free Arab woman to Al Mwaly in the early days of Islam (Critical analysis stud)

A B S T R A C T

The issue of the marriage of the loyalist to free Arab women is one of the topics that has sparked great controversy among the historical academic, jurisprudence, and legislative circles, due to the presence of interpretive possibilities in the original texts, whether historical, or legislative jurisprudence. The possibility of taking more than one meaning of a single text bears the deepening of the gap between opinions, and this is what compelled the study to take an analytical and critical course to find out the dimensions of those texts and put them under a microscope in front of the historical event and the prevailing social reality in the early days of Islam with regard to the following ,From this point of view, the study took the historical texts as a basis for the legislative understanding of governance, and not the difference of jurists and legislators, because the difference in these issues is rooted in most of the affairs between Islamic schools of thought.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol50.Iss1.3456

زواج العربية الحرة من الموالي في صدر الإسلام
(دراسة تحليلية نقدية)[1]

الباحث: جوتيار تمر صديق أ.د. فرهاد حاجي عبوش
جامعة دهوك/ كلية العلوم الانسانية

ملخص البحث

يُعد موضوع زواج الموالي من العربيات الحرات من المواضيع التي اثارت جدلاً كبيراً بين الأوساط التاريخية الاكاديمية، التشريعية والفقهية، وذلك لوجود احتماليات تأويلية في النصوص الاصلية سواء التاريخية، أم التشريعية الفقهية، وساهم عمق الاختلاف بين المشرعين انفسهم في كيفية الأخذ بتلك النصوص لاسيما تلك التي تحمل احتمالية الأخذ بأكثر من معنى للنص الواحد بتعميق الهوة بين الآراء، وذلك ما فرض على الدراسة أن تتخذ مسلكاً تحليلياً نقدياً للوقوف على أبعاد تلك النصوص ووضعها تحت المجهر امام الحدث التاريخي والواقع الاجتماعي السائد في صدر الإسلام فيما يتعلق بالموالي، ومن ذلك المنطلق اخذت الدراسة النصوص التاريخية كأساس للفهم التشريعي للحكم، وليس اختلاف الفقهاء والمشرعين، لان الاختلاف في تلك المسائل متجذر في أغلب الشؤون بين المذاهب الإسلامية.

الكلمات الافتتاحية: الزواج، العربية الحرة، الموالي، صدر الاسلام.

المقدمة

شكل الموالي شريحة واسعة في بنية المجتمع الإسلامي منذ بدايات انتشار الإسلام، لاسيما بعد انسياح الجيوش العربية الإسلامية نحو البلدان والمدن والقرى المتاخمة لشبه الجزيرة العربية سواء بدافع نشر الإسلام والتوسع والغنيمة، فكان التماس بالأقوام الأخرى غير العربية نقلة كبيرة في مضامين الرسالة الإسلامية من جهة، وفي التحولات الاجتماعية على مستوى الأفراد والقبائل العربية من جهة أخرى، وبالتالي أصبح وجود الموالي واقعاً مفروضاً لا يمكن التغافل والتغاضي عنه لاسيما من حيث المؤثرات التي حدثت في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وفي الوقت نفسه من حيث المضامين التشريعية والفقهية، لاسيما فيما يخص التعامل مع الموالي اجتماعياً وسياسياً، فجاءت النصوص تمنطق النزعة العربية القبلية في الكثير من التشريعات لاسيما فيما يخص زواج الموالي من العربيات الحرات، فظهرت الكفاءة كواقع حال، ونَجِم عن ذلك الكثير من المتحولات لاسيما في آراء العلماء والفقهاء، التي ابتعدت عن الموجبات التاريخية والتي اكدتها الاحداث، وهنا تكمن أهمية الدراسة، التي تحاول تحليل الحدث التاريخي وفق الصيرورة التاريخية، والتي تناقض في الكثير من الأحيان التشريع وآراء العلماء والفقهاء، ولقد تطرقت دراسات كثيرة سابقة للموضوع، ولكن غالبيتها أخذت الجانب الفقهي التشريعي والقانوني، دون التوقف على الحدث التاريخي الذي يعتبر هو الواقع الحقيقي والأساس في الفهم والادراك لماهية وجود الموالي ضمن المجتمع العربي الإسلامي، ومن تلك الدراسات، (الكفاء في النكاح دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني)، لأمين عبدالقادر العواطلي، و(الكفاءة المعتبرة في النكاح دراسة فقهية مقارنة)، لعلي محمد مقبول، ودراسات أخرى مشابهة إما فقهية أو قانونية.

[1] - بحث مُستل من اطروحة الدكتوراه (أثر النزعة العربية على الموالي في صدر الإسلام)

قسمت الدراسة الموسومة (زواج العربية الحرة من الموالي في صدر الإسلام) الى مبحثين، سُلط في الاول الضوء على بعض المفاهيم التعريفية للموالي وطبقات المجتمع العربي، اما الثاني فقد تناول الأسس التي قامت عليها الرؤية العربية القبلية تجاه الموالي لاسيما فيما يخص زواج العربية الحرة منهم، وذلك عبر توضيح موقف الفقهاء بشكل مختصر، ومن ثم الاخذ بالنصوص التاريخية وتحليلها ونقدها وفق المنهج التحليلي والوصفي التاريخي، للعلم بأن صدر الإسلام في الدراسة يقصد به من ظهور الإسلام الى سقوط الدولة الاموية.

اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر التاريخية الأولية المنوعة، وكذلك على بعض المصادر التشريعية من تفسير وحديث وفقه، وعلى بعض المراجع الحديثة والدراسات والبحوث الاكاديمية التي اغنت الدراسة وجعلتها تظهر بهذا الشكل، ومن تلك المصادر التاريخية كتاب الطبقات الكبرى لمؤلفه ابن سعد (٢٣٠هـ/٨٤٥م)، حيث وكتاب انساب الاشراف للبلاذري(٢٧٩هـ/٨٩٢م)، فضلاً عن الكتب الفقهية ككتاب المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، وكتاب الام للشافعي (٢٠٤هـ/٨١٩م)، مع بعض الدراسات الاكاديمية كالدراسة التي قدمها محمد زيدان (الكفاءة في النكاح).

زواج العربية الحرة من الموالي في صدر الاسلام

المبحث الأول: رؤية تعريفية مختصرة حول مفهوم الموالي

شكل الموالي احدى البنى الأساسية في المجتمع القبلي العربي قبل الإسلام(عبدالكريم، ١٩٩٧،ص٨٥-٨٦)، وكان النسب هو الهوية التي يتم تعريف القبائل والأفراد من خلاله(القلقشندي، ١٩٨٠،ص٨٠) ، وعلى ذلك فقد جاءت المصادر لتقسم المجتمع القبلي العربي الى طبقات، حيث كانت طبقة الصرحاء ذو الانتماء بالدم الى جد القبيلة، بمعنى صريحة النسب هي الأساس البنيوي للمجتمع القبلي العربي، وأتت بعدها طبقة الموالي، وهؤلاء انقسموا الى موالي الحلف، والجوار، والعتق، والرق(الازهري، ١٩٧٥، ١٥/٤٥٠-٤٥٣) .

الموالي في اللغة : المولى من الولاء وهي من الولي أي القرب والدنو(الزبيدي، ١٩٦٥، ١/٣٩٨)، وجمع مولى الموالي، وللمولى في اللغة معان عديدة ،منها الوصي، والذي يلي الامر، كما انها تعني ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها (ابن منظور، د.ت، ١٥/٤٠٧) ، وولي الشيء تعني ولى عليه ولاية، اي الامارة والخطة، والولاية بالكسر تعني السلطان(الزبيدي، ١٠/٣٩٩؛ ابن منظور، ١٥/٤٠٧)، ويأتي لفظ الولاء ايضاً بمعنى المتابعة الزبيدي، ١٠/٣٩٨؛ ابن منظور، ١٥/٤١٣)، ولا تنحصر معاني المولى بتلك المذكورة، إلا أن المعنى الذي تصبو الدراسة اليه هو ما يتعلق بالحليف والجار والنسب(ابن رشيق، ١٩٢٥،ص١٥٩)، والراجح أن العرب قبل الإسلام استخدموا اللفظة للدلالة على تلك الانواع الرئيسية للموالي، باعتبار ان هؤلاء كانوا يشكلون شريحة واسعة ضمن بنية المجتمع العربي، والمعروف عن العلاقات القبلية في المجتمع العربي قبل الاسلام حتى قُبيل ظهور الاسلام هو الصراعات الدائمة، حيث كانت الحروب التي تقع بين القبائل العربية في ذلك العهد تسمى الأيام(حول أيام العرب ينظر: المسعودي،٢٠١٠، ٢/١٣٢؛ السويدي، د. ت، ص٤٤٣؛ جواد علي، ١٩٩٣، ٥/٣٣٣-٣٣٥)، ويرجع السبب في قيامها الى عوامل مادية، كطلب المرعى، او غير مادية كالأخذ بالثأر(ابن الاثير، الكامل، ٢٠١٢، ١/٤٥٨؛الطهطاوي، د.ت، ص٦٧١-٦٧٢) ، " وكانت الحرب لاتعد منتهية بين الفريقين إلا بعد أن يأخذ الفريق كثير القتلى الدية من الفريق الاخر الذي قتلاه أقل"(ابن الاثير، ١/ ٤٨٢؛ سرور،١٩٥٢، ص١٣)، وذلك ما فرض على القبائل الحاجة الى تحالفات للحفاظ على أنفسها وعلى مراعيها (عن التحالفات ينظر: شمس الدين، ٢٠٠٢، ص١٨؛ العزاوي،٢٠١٧، ص٣٢)،كما أنها فرضت ايضاً واقع التحصن بالعصبية القبلية لاسيما القبائل التي تنتمي الى النسب الواحد(ابن الاثير، ١/٣٩٣-٣٩٤؛ برو، ١٩٩٦، ص٢٥٢).

كما أن المولى يعد من الالفاظ المشتركة " وأعلم ان المولى من الاسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعة لكل واحد من الضدين؛ إذ هي موضوعة للمولى من أعلى، وهو المنعم المُعتِق، بكسر المثناة، والمولى من أسفل، وهو المُعتَق بفتحها.. "،(السخاوي، ١٤٢٦هـ، ٥١٣/٤-٥١٤؛ الكاساني،٢٠٠٣، ٢٢٥/٥)، كما اطلقت إحدى قواميس اللغة العربية تسمية الزعانف على الموالي ، ويطلق على أحدهم الزنيم والتنواط ، وهو الذي يناط بالقوم او يلتصق بهم وليس منهم(الحميري، ١٩٨٠، ص٨٣)، ومن أبرز المدلولات التي تتلازم مع ذكر لفظ – مولى – الموالي – الدلالة على جماعة كثيرة، وعلى الله عز وجل، والسيد المنعم، والناصر، والمحب، والجار، وابن العم، والحليف، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه، والتابع (الازهري،١٩٧٩، ص٤٢٧-٤٢٨؛ ابن الاثير ،١٩٧٣، ٢٢٧/٥-٢٢٨).

أما الموالي اصطلاحاً: اكتسب مصطلح الموالي عدة معاني مختلفة وفقاً للسياق التاريخي والبيئة الاجتماعية، فالمولى كما في اللغة هو القريب عامة، وابن العم خاصة، ومولى النسب أو الولادة والقرابة والجار وكذا مولى ثالثهما الحليف(ابن حنبل، ١٩٨٣، ١٠٨/٢)، وقد ظهر مصطلح الموالي بصيغته المغايرة لمفهوم المولى قبل الاسلام في التاريخ الاسلامي مع انتشار الاسلام في الامصار والبلدان، حيث أطلق العرب المسلمون على المسلمين من غير العرب أسم الموالي، على الرغم من انهم في الاصل كانوا يطلقون أسم الموالي على الذين انضموا الى قبائلهم من الاحرار من غير أبنائها(طعيمة ،٢٠٠٥، ص٢٣)، " الموالي تسمية أطلقت على اقوام من غير العرب – الاعاجم – الذين دخلوا الى الدين الاسلامي وألحقوا بالقبائل العربية، وفق مبدأ الحليف...فأحدهم مولى وجمعهم موالي.."(الطبري، ٢٠٠٩، ٣٠٧/٨؛ ابن منظور ، ٤٠٨/١٥)، والاعاجم هم نفسهم الموالي بتصنيف التغرب والتبربر في اللغة، وهو مصطلح يُمثل صورة من صور الاستعلاء العربي على الاقوام المسلمة غير العربية، وأُطلقت التسميتان تجاوزاً على كل المسلمين من غير العرب وكل من ليس له انتماء للعرب، "ان العجم لما دخلت على العرب لم يجدوا اسماً لهم فسموهم الموالي، فأصبح علماً للمسلمين من غير العرب" (الطبري، ٥٣/٤؛ العزاوي، ص ص٣٢-٤٣)، وكان لتدفق السبي والرقيق تأثير واضح على العرب، فقد بدأوا بالنظر إليهم من منظور ثقافتهم الاجتماعية(وجد في البصرة فئة من الموالي عرفوا باسم المولدين، وفي مكة أيضا، وفي السراة، ينظر: ابن سعد،٢٠٠١، ١٨٠/١؛العسقلاني،١٩٩٥، ٣٩٤/٣) والتي كانت مبنية في الاساس على الولاء للقبيلة، فاضطر الكثير من العجم الموالي ان ينتسبوا الى قبيلة فحملوا اسمها مرفقاً بكلمة مولى للدلالة على ان ارتباطه بالقبيلة هو ارتباط اجتماعي وليس ارتباط قائم على اساس النسب والدم(الفاعوري،٢٠٠٤، ص٥١-٥٢)، فالثابت عند العلماء والفقهاء أن العربي والموالي لا يستويان في النسب(ابن ابي شيبة، ٢٠٠٨، ٣١٢/٦).

المبحث الثاني: زواج العربية الحرة من الموالي بين النص الشرعي والواقع التاريخي.

تستند غالبية الآراء التشريعية على اراء الفقهاء والمحدثين والمفسرين؛ الذين سلطوا الضوء على موضوع نكاح العربية الحرة من الموالي من خلال زواج الكفاءة، ولقد عُرفت الكفاءة لغة: على انها مأخوذة من كفأ، كافأه، مكافأة وكفاء، بمعنى جازاه، والكفيء، الكفء والكفوء، وهو النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح، وهو ان يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، وبيتها، وغير ذلك، ومنه فلان كفء فلانة، إذا كان يصلح لها بعلاً(ابن منظور ،١٣٧/١-١٣٨)، اما في الاصطلاح: فقد عرفها بعض الفقهاء الشافعية بقولهم: "أمر يوجب عدمه عار.."(الفيومي،د.ت، ٥٣٧/٢؛الشربيني، ١٩٩٧، ٢١٩/٣؛ البكري ،١٩٩٧، ٣٣٠/٣؛ وحول معنى العار ينظر: ابن منظور، ١١٢/١٢) ، وعند الفقهاء إنها مساواة الرجل للمرأة في الإسلام، والنسب، والتقوى، والحرية، والمال، والحرفة(أبو حبيب، ١٩٨٨، ٣٢٠/١)، أي ان الكفاءة في النكاح هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ويعتبر الاخلال بها مفسداً للحياة الزوجية كما يرى فقهاء الحنفية(زيدان،١٩٩٣،٦/٣٢٥)، كما انها عند المالكية المماثلة في الدين والحال(الرملي،١٩٨٤، ٢٥٣/٦) ، في حين يراها

فقهاء الحنابلة المماثلة والمساواة في الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بمال(البهوتي،١٩٨٣، ٦٧/٥)، ولذلك نجد بأن الكفاءة شغلت حيزاً كبيراً في كتابات الفقهاء أصحاب المذاهب الإسلامية، واظهرت تلك المذاهب في أحيان كثيرة عمق الاختلاف في الفهم والإدراك للنص التشريعي من جهة، وابتعادهم أو إقطاعهم عن الواقع الاجتماعي السائد بين الأوساط القبلية في ازمنتهم من جهة اخرى، وبالتالي ظهرت آرائهم مناقضة احياناً للصيرورة التاريخية، فمع ان غالبية المذاهب ترى في الكفاءة معتبرة وموجبة الا ان كل واحدة منها تنظر للأمر من خلال منظورها الخاص، فمن حيث حكمها إتفق جمهور الفقهاء من الحنفية أنه مقتضى الأدلة وجوب نكاح الاكفاء، وذلك الوجوب يتعلق بالأولياء حقاً لها، وبها حقاً لهم(ابن الهمام، ٢٠٠٣، ٢٨٠/٣)، والمعتمد عند المالكية منع تزويجها من غير الملائم(الحطاب،٢٠١٠، ٢٩٦/٤-٢٩٨؛ الدسوقي، د.ت ، ٢٤٩/٢)، اما الشافعية فإنها ترى بأن الولي والمرأة لهما حق في إسقاطها، ألا أنه يكره التزويج من غير كفء عند الرضا إلا لمصلحة(الرملي،٢٥٣/٦؛ النووي، ١٩٩١، ٤٢٤/٥)، والحنابلة يرون تحريم تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء دون رضاها، وذلك إن تعمده(ابن قدامة، ١٩٩٧، ٣٩٦/٩-٣٩٧؛ البهوتي ، ١٠٢/٥)، اما ما يتعلق باشتراطها فان الاختلاف بين الفقهاء والائمة ايضاً واضح من حيث وجوب الاشتراط أو عدمه، فبعض الحنفية ترى عدم الاشتراط، والزواج يصح ويلزم سواء كان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء(الكاساني،٣١٧/٢)، في حين يرى البعض وجوب اشتراطها أو انها معتبرة وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، لكنهم قالوا بانه شرط لزوم الزواج لا صحته(حول شروط الزواج ينظر: البندري، ٢٠١٧، ص١٥٢٥-١٥٢٦)، بمعنى ان النكاح يصح مع فقدها، لكنه لا يلزم وللمرأة واوليائها حق الفسخ اذا لم يرضوا به أو تم العقد بدون رضاهم(ابن قدامة،٣٩٦/٩-٣٩٧؛ الكاساني، ٣١٧/٢؛ ابن الهمام،٢٩١/٣؛ الدسوقي، ٢٩٦/٤-٢٩٨؛ وللتفصيل ينظر: زيدان، ص٣٧٢-٣٧٣) .

بقيت الآراء متباينة بين الفقهاء والعلماء حول مشروطيه الكفاءة في الزواج من عدمها، وذلك الاختلاف امتدت اواصره للتشريعات بصورة عامة، مما خلق تناقضاً في المضامين احياناً، وتأثيراً واضحاً على مكونات المجتمع الإسلامي احياناً أخرى، حتى انقسمت الآراء داخل المذهب الواحد الى قسمين بين من يراها معتبرة وموجبة، وبين من يراها غير معتبرة وغير موجبة، فالموالي والعبيد والرقيق وغيرهم ممن ليسوا بعرب في الأصل، أو هم مولى حلف وعتاقة من العرب انفسهم، عانوا من الاختلافات تلك ضمن موجبات حياتهم الشخصية بين العرب الصرحاء، الذين لم يتوانوا في فرض وجودهم السلطوي على باقي المكونات داخل المجتمع الإسلامي، لذلك ووفق المنطق التاريخي فان الواقع اظهر جوهر الفعل الاجتماعي لدى غالبية العرب، الذين كانوا يأنفون من تزويج بناتهم لغير الكفء قبل الإسلام كفاءة النسب والمنزلة والحرفة(يراد بكفاءة النسب: النسب العربي، والمنزلة تعني مكانة العائلة، وإلا عُير بزواجه، اما الحرفة فتعني ان يتزوج الرجل من طبقته وحرفته، ينظر: موفق الدين ،١٩٩٦، ٢٦٨/٢٠-٢٧٠)، واستمروا في ذلك الامر بعد الإسلام " لا تكافئ قريشاً غيرها من العرب ولا تكافئ العرب غيرها، واعتبر الكفاءة في بيوت العرب، وقال: إذا زوجت نفسها من غير كفؤ فللأولياء التفريق لدفع العار عنهم.."(استثقل الامام مالك زواج الرقيق او العبد ابنة سيده، ينظر القرافي، ١٩٩٤، ٢١٢/٤-٢١٣)، وذلك مخالف للشريعة التي اشترطت الدين لا الكفاءة(ابن كثير، ٢٠١٠، ٧٢٦/٦؛ الشوكاني،٢٠٠٦ ، ١٠٢/١٢-١٠٥)، فقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وهديه فزوجوه، وان كان عبداً اسود أجدع اجذم.."(القرافي، ٢١٤/٤)، ولكن العرب بقيت على نزعتها القبلية حيث كانت ترى:

إذا لم يكن في منزل الحر حرة رأى خللاً فيما تولى الولائد

فلا يتخذ منهن حر قعيدة فهن لعمر الله بئس القعائد. (الزمخشري،١٩٩٢، ٣٥٤/٣).

أدخلت ممارسات العرب، الموالي في وضع مغاير لما ارادوه حين دخلوا الإسلام، فالحرة لا تليق الا بالحر، وإذا تزوج مولى بنتاً عربية، عُيرت القبيلة كلها بسبب ذلك (ابن عبد ربه،٢٠٠٩، ٣٦١/٣؛ العبادي، ١٩٦٩، ص٦٦)، "لو أن رجلاً أتى قوماً، فقال: إني عربي، فتزوج إليهم فوجدوه مولى كان لهم ان يردوا نكاحه، وإن قال: انا مولى فوجدوه نبطياً رُد النكاح، فان قال، انا عربي، فكان عربياً من غير اولئك الذين انتمى إليهم، جاز النكاح، وان قال: انا مولى لبني فلان، فوجدوه مولى لغيرهم، جاز النكاح.. وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ويشدد فيه.. "(الصنعاني،٢٠٠٠، ٢٢٣/٥)، فمع أنه أجاز الزواج من المولى، إلا انه في الوقت نفسه، يرى بأن التفريق هو الاصل، وإلا لما ذكر بانه يرى التفريق ويشدد عليه، وذهب البعض الى قاعدة الكفاءة واعتبروا ان الكفؤ في النكاح في الدين والمنصب – النسب (ابي شيبة،٣١٣/٦)، بينما يرى آخرون أن الكفاءة في النسب والدين والصنعة (تفرق العرب بين الحرفة والصنعة والمهنة، حول ذلك ينظر:العمري،٢٠١٢، ص٣٢-٣٣)، والحرية، ولا تزوج عربية بأعجمي ولا قرشية بغير قريشي، ولا هاشمية بغير هاشمي، ولا عفيفة بفاجر ولا حرة بعبد(موفق الدين، الشرح ،٢٦٣/٢٠-٢٦٥؛الشيرازي،١٩٨٣،ص١٥٩).

أسست الكثير من الاحاديث الطبقية الانتمائية للإسلام بعيداً عن مفهوم المواطنة، فالموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل لرجل(السرخسي، ١٩٨٩، ٥/ ٢٣-٢٤؛الهندي،١٩٨٥، ٣١٩/١٦)، أصبحت معيار وأداة يتم توظيفها في غير محلها، لاسيما ان الشواهد متلازمة وكثيرة في ذات الشأن، فقد وصل الازدراء احياناً الى درجة القول بأن العربي كفوء للشريفة فإنه لا يشينها، اما البربري والموالي فكفوء ان كانت فقيرة، لأن النسب ساقط مع الفقر، والسبب في عدم قبول الزواج من الغنية حتى لا يعيرها بلدها ان عادة اليه، ومع ذلك فالقول الارجح عندهم هو ان زواج العربية من الموالي او العبد او الرقيق في كل الاحوال معرة للغنية والفقيرة ولكن لان الاخيرة لا عصبة لها فانه اهون عندهم(القرافي، ٢١٦/٤)، والمتمعن في معاني الكفاءة يجد تناقضاً واضحاً عند أهل الفقه والتشريع الاسلامي، فانهم يؤكدون على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكد على الكفاءة "لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا تزوجوهن الا من الاولياء"(البوصيري، ١٩٩٨، ١٥٢/٥) ، والحديث مع التسليم بضعفه، لكن بالتضافر والشواهد مع احاديث الباب يكون حجة(ابن الهمام، ٢٩٢/٣؛ زيدان، ص٣٦٦)، وثم يأتون ويبررون القول بأن الأساس هو المساواة.

ومن تضافر تلك الشواهد، فقد روى أن أحد الموالي خطب الى جماعة من بني بياضة(عن بني بياضة ينظر: القلقشندي ،١٩٨٢، ص٨٧)، فأشار عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويجه فقالوا له: يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا(القزويني،١٩٩٧، ٤٨٣/١١؛ القرطبي،٢٠١٦، ٤٦٤/٨)، ومن تضافر الشواهد ايضاً، ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب(١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٤م) " لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء.."(الصنعاني، ٢٢٢/٥؛ البلاذري ، ١٩٩٦، ٤٢٠/٢؛ ابن قدامة ، ٣٨٧/٩؛ الشوكاني، ٢٦١/٦؛ ابن الهمام ، ٢٨٠/٣-٢٨١)، ولا يمكن إنكار تأثير ذلك على الفقه الإسلامي بشكل عام، وعلى الصيرورة التاريخية للموالي بشكل خاص، حتى أصبح من الثابت لدى بعض العلماء والفقهاء " إذا تزوج المولى العربية فُرق بينهما.."(حول اختلاف الآراء ينظر: ابن قدامة، ٣٨٧/٩؛ المرداوي، ١٩٩٧، ١٢٠/٨؛شهاب الدين ، ٢٠١٣، ص٢٩)، فالعربي يمكنه ان يمتلك الايماء، لكن لا يجوز له ان يتزوج الامة على الحرة، بينما له ان يتزوج الحرة على الأمة (العيني،٢٠٠٠، ٥١/٥) .

استمر تأثير تلك الاقوال والتشريعات لعهود طويلة حتى لخص الصورة شاعر متأخر حين ذكر بانه " سمع اعرابياً يقول للأخر: أتُرى هذه العجم تنكح نساءنا في الجنة؟، قال: ارى ذلك والله بالأعمال الصالحة، قال: تُوطأ رقابنا والله قبل ذلك.."(ابن حمدون ،١٩٩٦، ٤١٩/٩)، وذلك ما يؤكده الحدث التاريخي نفسه، فحين اتت امرأة الى الخليفة ابو بكر الصديق(١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م) وسألته إن كان لها أن تعتق عبدها وتتزوجه، ارسلها الى عمر بن الخطاب، وحين سألت عمر ذلك ضربها فأقشعت ببولها، وقال: " لن يزال العرب بخير ما مُنعت نساؤها.."(وفي السياق ذاته: ان امرأة

نكحت عدها، فانتهرها عمر وهَمَ ان يرجمها، ينظر:الصنعاني،٦/١٤٣-١٤٤)، فالكفاءة ليست مجرد رأي انما أُثبت واقعياً لقوة دليلهم وملائمته للأحداث التاريخية التي رافقت انتشار الاسلام في الامصار والبلدان غير العربية، كما انها تماشت مع طباع القبائل العربية التي كانت تتفاخر بالأنساب.

ضمن مسار الحدث التاريخي في صدر الإسلام خلال عصر النبوة (٦١٠-٦٣٢م)، والعصر الراشدي (١١-٤١هـ / ٦٣٢-٦٦١م)، والعصر الاموي (٤١- ١٣٢هـ/ ٦٦١-٧٥٠م) سلطت الدراسة الضوء على حدثين في العصرين النبوي والراشدي، ومن ثم على بعض الاحداث المتباينة زمنياً ومكانياً في العصر الاموي، لإثبات امتناع العرب من تزويج بناتهم الحرات من الموالي إلا للضرورة، والضرورة هنا نقصد بها أمر مباشر من الرسول صلي الله عليه وسلم.

الحدث الأول في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، كمدلولين على مدى عمق الاختلاف في الرؤية التاريخية من حيث الواقع العياني لا التصور التشريعي، الحدث الأول يتمثل في وجهين، الأول: وهو الاستشهاد بزواج زيد بن حارثة (ت ٨هـ/٦٢٩م) من قرشية عربية "يارسول الله لا ارضاه لنفسي وانا أيّم قريش، قال: فإني قد رضيته لك، فتزوجها زيد بن حارثة.."(ابن سعد، ٩٨/١٠) ، والثاني : زواج بلال بن رباح(ت ٢٠هـ/٦٤٠م) من عربية حرة "خطب بلال بنت البكير فأبى اخوتها، قال بلال: يا رسول الله، ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم اختهم فمنعوني وآذوني"(ابن العربي،٢٠٠٣، ١٦٠/٤؛ القرطبي ، ٤٦٨/٨)، وكلا الحالتين اخذت العديد من المراجع بظاهرها دون البحث عن النتائج التي آلت اليه الأمور بعد الزواج، فمع اخذ بعض العلماء والفقهاء الحالتين كدلالة على عدم وجوب الكفاءة في الزواج، وجواز زواج الموالي من العربيات، الا ان بعض الفقهاء في رفضهم لزواج العربية من غير الكفء من الراجح انهم استندوا على نتائج الزواج الأول، الذي انتهى بالطلاق وذلك لمنافرتها لزوجها، ولسوء خلقها معه كما تصف المصادر، ولكثرة النزاعات بينهما، وتلك الأمور التي نتحدث عنها، حدثت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، باعتبار ان زيد مولاه(البلاذري ، ٦٧/٢، ١١١)، وذلك ما يتوجب الاخذ بنظر الاعتبار الرؤية التي لم تزل متمكنة في بنية المجتمع العربي القبلي الإسلامي، فالعربية الحرة لا تتقبل أن تكون تحت مولى حتى وإن كان المولى عربياً بل حتى لو كان المولى هو مولى لرسول الله نفسه، كما اعتمدوا على قيمة الفعل الاجتماعي في الزواج الثاني، وذلك استناداً على دور الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول العرب بتزويج إحدى بناتهم لأحد الموالي، لأن الأصل في الزواج الثاني كان الرفض القاطع، بل وصل الامر الى انهم آذوا صاحب الطلب لأنه ليس بكفء فحسب، انما لأنه عبد ايضاً، ولكن حين أتى الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم اصبح لواقع الحال ضرورة، واعتبار ولزوم، فالأمر صادر من أحد مصادر التشريع الإسلامي نفسه، لذا أصبحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات(حول تلك القاعدة ، ينظر: الشاطبي، د.ت ، ٣١٠/١) ،امراً وارداً وبقوة، فتم الزواج.

أما الحدث الثاني والذي تؤكده المصادر التاريخية فقد وقع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وذلك حين أراد أحد الصحابة الأوائل من الموالي سلمان الفارسي (ت٣٣هـ/ ٦٥٤م)خطب بنت الخليفة، حيث يتبين من الامر عدة أوجه، منها أن الخليفة نفسه تردد، وما لبث أن ادرك موجبات الرفض، لذا هَمَ بتزويجه من ابنته(الذهبي،١٩٧٤، ٢٩٠/٢؛ السرخسي، ٢٣/٥-٢٤؛ ابن عبد ربه، ٩٩/٦)، والآخر فيما يتعلق بالنظرة المتمكنة في بنية المجتمع العربي الإسلامي المبُكر، ويتبين ذلك من موقف الصحابي عبدالله بن عمر(ت ٧٣هـ/ ٦٩٣م)، الذي امتعض من طلب الزواج من اخته وأشعر سلمان بذلك، فتراجع سلمان عن طلبه (عن سلمان الفارسي ينظر: الذهبي،٢٨٦/٢، ٢٩٢-٢٩٣) " فشق ذلك على عبدالله بن عمر وشكاه الى عمرو بن العاص(ت ٤٣هـ/٦٦٤م)، فقال: انا ارده عنك، فقال: ان ردته بما يكره اغضبت امير المؤمنين، قال: عليَّ ان ارده عنك راضياً، فأتى سلمان فضرب بين كتفيه بيده، ثم قال: هنيئاً لك ابا عبدالله، هذا أمير المؤمنين

يتواضع بتزويجك، فالتفت اليه مغاضباً وقال: أبيَّ يتواضع، والله لا اتزوجها ابداً.."(ابن قتيبة،٢٠٠٨، ١/ ٣٨٥؛ الطبري، ٢٠١٢، ٣/٥٧٧؛العقاد،٢٠٠٥، ص٦-٧).

أصل الحدث التاريخي هو أن سلمان الفارسي- خطب الى عمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله ان ينكحها فلم يفعل سلمان" عن ابن عباس (ت ٦٨هـ/٦٨٧م) رضي الله تعالى عنه، قال: قدم سلمان من غيبة له، فتلقاه عمر فقال أرضاك الله تعالى عبداً، قال فزوجني، قال فسكت عنه، فقال: أترضاني لله عبداً ولاترضاني لنفسك؟، فلما أصبح اتاه قوم عمر، فقال حاجة؟ قالوا نعم، قال وما هي؟ اذا تقضى، قالوا: تضرب عن هذا الامر – يعنون خطبته الى عمر – فقال: اما والله ما حملني على هذا الامر إمرته ولا سلطانه ولكن قلت رجل صالح عسى الله ان يخرج مني ومنه نسمة صالحة.."(ابي نعيم، ١٩٩٦، ١/١٨٦؛ الذهبي،١٩٨٢،١/٥٤٥)، فمع تباين الآراء حول تردد وامتناع الخليفة عمر بن الخطاب عن تزويج ابنته لسلمان الفارسي في البداية، ورفض ابنه عبد الله بن عمر ذلك الارتباط، فان الامر لا يخلوا من كونه خروج عن دوائر المساواة، ومن الراجح أن تلك النظرة هي التي دفعت سلمان الفارسي الى أن" يتعوذ بالله من الشيطان والسلطان والعِلج إذا استعرب"(الآبي، ١٩٩٧، ١/٢٥٠؛ وحول رفض بني ليث تزويج ابنتهم لسلمان الفارسي ينظر: ابن الجوزي،٢٠١٢، ص١٩٥)، وعلى ذلك الاساس فان الكفاءة في فهم وادراك الفقهاء والعلماء لا تخرج عن أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها وبيتها، والتفاخر بالأحساب من الآفات التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستبقى متفشية بين العرب المسلمين على الرغم من كونه نهى عنها لأنها من موروثات ما قبل الاسلام، حتى بلغ بهم بالقول أن الكفاءة أمر يوجب عدمه عاراً، والعار هنا بمعنى حصول الانتقاد للمرأة أو اولياؤها لقبولهم الزواج مما يوقع ضرراً معنوياً بسمعتهم، لانهم يتعيرون بأن يُنسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم(البكري، ٣/٣٧٧؛ الفيومي، ٢/٥٣٧؛ الشربيني ، ٣/٢١٩).

وبالتالي أن القول بتعميم المساواة في الاسلام أمر مرهون بالرؤية الشخصية، فسلمان الفارسي يشهد له عمر نفسه بالتقوى، إلا انه لم يرضاه لنفسه لعدم كفاءته في المنصب الذي هو عند الفقهاء النسب فالعرب بعضهم لبعض اكفاء(المرداوي، ٨/١٠٩)، وذلك الامر الذي خلق فجوة في بنية المجتمع الاسلامي الذي كان يرى بأن المولى اذا نكح أمة يسترق ولده، والعربي اذا نكحها لا يسترق ولده(الشافعي، ٢٠٠١، ٥/٦٦٩)، وعلى الرغم من أن الاسلام لم يمنع زواج الموالي من النساء العربيات أو العكس، باعتبار أن الاصل في التفاضل هو التقوى، إلا أن العرب كانت ترى " المناكح الكريمة مدراج الشرف(الاصفهاني، محاضرات ،١٩٩٩، ٢/٢٢٢؛ الثعالبي ،١٩٨٥، ص٦٩١؛ السويدي، ص٨)، وعلى ذلك الأساس تمسكوا بزواج الكفاءة ترفعاً عن الموالي، وتفاخراً بأنسابها "ان الكفاءة شرط لصحة النكاح...ماهي الكفاءة: انها الدين والمنصب...واما في المنصب وهو النسب.."(حول افتخار العرب بالنسب، ينظر: النووي، ٢٠٠٠، ١٧/٣٤١؛ وحول مسألة الكفاءة في النسب ينظر: الشوكاني، ٦/٢٦٢-٢٦٣)، وفي حديث عمر قال: "وما الاكفاء؟ قال: في الحسب. لأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً.." (الزركشي، ١٩٩٣، ٥/٦٨-٦٩)

تلك المسوغات الفقهية والتشريعية هي التي اضفت على التاريخ العربي الإسلامي طابعاً مغايراً للحدث التاريخي نفسه، فالمساواة والعدالة الاجتماعية هي من صميم وروح الدين الإسلامي، ولكن الممارسات التاريخية لا تخرج عن كونها أفعال بشر فهمهم وادراكهم للنص الإلهي محدود "لأمنعن فروج ذوي الاحساب (من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب...، ينظر: ابن تيمية ، ١٩٩٨ ،١/٢٣٤-٢٣٥) إلا من الاكفاء، قال: قلت وما الاكفاء، قال في الاحساب" (الصنعاني، ٥/٢٢٢؛ البلاذري، ٢/٤٢٠؛ ابن قدامة ، ٩/ ٣٨٧/٩؛ الشوكاني ، ٦/٢٦١؛ ابن الهمام، ٣/٢٩٢) ، فالخليفة عمر بن الخطاب كان يرى أن " هلاك العرب أبناء

بنات فارس"(ابي شيبة، ٣١٢/٦؛التوحيدي، ١٩٨٨، ١٣٧/٦)، وذلك ظناً منه أن اولاد الفارسيات من العرب لن يكون لهم نفس الحماسة للعرب مثل تحمس شاب من أبوين عربيين(قارن مع العلي ،١٩٨١، ص٢٢)، فضلاً عن كونه نفسه لم يكن راغباً في تزويج العربيات للأعاجم، متماشياً مع الطباع العربية القائمة على زواج الاكفاء هو الأنسب للعربية الحرة لأنها غير مملوكة، وتتضافر الشواهد في صدر الإسلام على تباين وجهاتها مثبتةً أن الموالي ظلوا بنظر العربي أدنى منهم" العرب بعضهم اكفاء بعض.. والموالي بعضهم اكفاء بعض.."(للاستزادة ينظر: العثيمين ،٢٠٠٦، ٥١٦/٤-٥١٧)، لذلك وإن قام بعض الصحابة الأوائل من تزويج بناتهم او وافقوا على تزويج بناتهم وقريباتهم للموالي، فان الامر لا يتعدى كونه حالات فردية(البدراوي،٢٠١١، ص٦٣-٦٦)، لأنه في الأصل ان الموالي بعضهم اكفاء بعض، ومن ثم ان نظرة المجتمع هي التي تقاس وليست الحالات الفردية، وهنا لابد من التنويه، ان الاخذين بالحالات التي وافق فيها الصحابة على تزويج بناتهم للموالي يرونها سياسة دولة، ويعممون الامر تشريعياً، دون النظر الى النتائج وما آلت اليه أمور تلك الحالات التي حدث وان تزوج الموالي من الحرات العربيات، فاذا كان يحق لهم اعتبار تلك الحالات تعميماً، فان الشواهد على رفض العرب من تزويج بناتهم للعرب اكثر، وتضافر تلك الشواهد تؤكد ان الامتناع من زواج العربية من الموالي أكثر ثباتاً لكون الامر أستمر لعصور لاحقة بإثبات النصوص التاريخية، والنصوص الأدبية لاسيما الشعراء الذين لم يدخروا حدثاً دون إبداء رأيهم به من خلال نصوصهم الأدبية (المبرد،٢٠١٠، ٣٤٨/١-٣٥٠؛ ابن عبد ربه ، ٣٥٥/٣-٣٦٠) .

وضمن الحدث التاريخي في صدر الإسلام بلغ نظرة الازدراء للموالي درجة في العصر الاموي لم تكن لتخفي ماهية العصبية التي وجدت لها من تقرب السلطة للعرب على حساب الموالي، حتى أصبحت تلك العصبية معياراً ونزوعاً عربياً سلطوياً خالصاً، إلا في بعض المناصب الإدارية التي يراها البعض مساواة بين الموالي والعرب، في حين يثبتها التاريخ على أنها مناصب شغلها موالي القبائل العربية وبعض الموالي ممن كان في حاضرة الخلافة والامراء، ومن النادر أن يجد الباحث في التاريخ شخصية خارجة من دوائر الولاء للقبائل العربية قد استلم منصباً حتى لو كان بسيطاً(حول ذلك ينظر: العزاوي، ص٣٣٩).

لقد أظهرت الاحداث التاريخية الكثير من الروايات التي تباينت الآراء حولها، وكثرت التأويلات عنها، فبين مدافع عن الموالي، وتفسيرها على انها لم تكن الا مرويات غير مصنفة وبغير سند، وانها مُلفقة(الزيعلي، ١٩٣٨، ١٩٧/٣؛ البدراوي ،ص٥٢)، وبين مؤيد لها، حيث صنفها على انها نظرة العرب للموالي، وهي طبع من طباع العرب تجاه الاقوام الأخرى، التي لا تتفاخر مثلها بأنسابها(الاصفهاني ، ٢٠٠٨، ٤٢/١٣-٤٣؛ الفيومي، ٥٣٧/٢؛ الشربيني، ٢١٩/٣؛ وينظر: إسماعيل ،١٩٩٤، ص٣٢١)، وفي ذلك قلما نجد موقفاً منصفاً بين الفريقين، على الرغم من اراء الطرفين يمكن الاخذ بها تاريخياً وتأويلها وتفسيرها وتحليليها وفق المنطق التاريخي الساعي لأثبات الحدث كما هو، وليس وفق معطيات الحاجة التي تفرضها السلطويات والنزعات القبلية السائدة، فالخلفاء الامويين إن تزوجواً من الجواري والايماء وخلفوا منهن الأولاد، لم تخرج دائرة نظرتهم السياسية الى الموالي الا ضمن حدود المناصب التي لا تتحكم برقاب العرب، وفي ذلك وجهان، الأول، يمكن قياس الحالات الاجتماعية التي سادت في عصرهم على اراء الداعمين لنظرة الازدراء، في حين يمكن قياس زواجهم من الجواري والايماء على انه انفتاح على غير العرب من المسلمين، الا ان الطاغي في الامر ليس مجرد زواج وانفتاح اجتماعي، لأن المتحكم في سيرورة الحدث التاريخي السياسة العامة للدولة والتي كانت تتعامل مع الموالي وفق معطيات قبلية واضحة(خليل،١٩٨٧، ص٥٠).

لذلك نجد في المرويات التاريخية الكثير من الوقائع التي تثبت تردد العرب في تزويج بناتهم للموالي، على الرغم من ان خلفائهم كانوا أبناء ايماء في الكثير من الأحيان، فنجد ان بعض الباحثين ينتقدون رواية تاريخية مأخوذة بدون سند من أحد المؤرخين حول سرده لرفض الخليفة عبد الملك بن مروان(٦٥-٨٦هـ/ ٦٨٥-٧٠٥م) زواج علي بن الحسين (ت ٩٥هـ/

٦٨٠م) من أمة له كان قد اعتقها، ثم تزوجها "اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك ابقيت والسلام.."(ابن عبد ربه، ١٣١/٦؛ البدراوي ، ص٥٢)، والباحث نفسه يعتمد على رواية أخرى لنفس المؤرخ لأثبات ان للخليفة سبعة أبناء من جواري(ابن عبد ربه، ٣٩٦/٤؛البدراوي، ص٥٣)، فالنقد إما ان يطول الخبرين ومصداقيتهما معاً لانهما عن نفس الشخصية، ومن المؤرخ نفسه، واما ان الانتقائية غير مقبولة في الحدث التاريخي، وذلك ما يستوجب الاخذ بالواقع التاريخي دون الافتراضات التي تنم عن نزعة وميل على حساب نزعة أخرى وميل اخر، فان كان المؤرخ مشكوك في رواياته، فالرواية الثانية ايضاً امر مشكوك بها، لأنها ايضاً وردت بدون سند.

النصوص التي افردتها الكتب التاريخية والفقهية متتالية، ولم تكن حكراً على مرحلة دون أخرى، وإن بدت تلك النصوص مبتورة في بعض الأحيان، إلا أنها في الاجمال تعبير عن واقع الحال في تلك الحقبة الزمنية من تاريخ الدولة العربية الاموية، وهي تمثل نظرة المجتمع الى الغير، ليس من حيث الانتماء العرقي فحسب، انما من حيث الرؤية النابعة من السياسة العامة التي تتبناها السلطة تجاه الغير، وبالتالي ستحاول الدراسة الوقوف على بعض النصوص تجنباً لتكرارها، لاسيما ان المراجع الحديثة قد وظفتها كل بحسب توجهه، ومن تلك النصوص، حين تزوج احد الموالي بفتاة عربية من بني سليم، وشى محمد بن بشير(ت ١٣٠هـ/ ٧٤٧م) الى والي المدينة إبراهيم بن هشام بن إسماعيل(ت ١٢٥هـ/ ٧٤٣م)، واستعداه عليه، ففرق بين الزوجين وضرب المولى مائة سوط وحلق رأسه ولحيته وحاجبيه، وامتدح محمد بن بشير مباركاً عمل الوالي :

وفي المائتين للمولى نكا وفي سلب الحواجب والخدود

إذا كافأتهم ببنات كـسرى فهل يجد الموالي من مزيد

فأي الحق أنصف للموالي من اصهار العبيد الى العبيد. (الاصفهاني،١٦/٧١-٧٢).

ويبرر أحد الباحثين أن التفريق حصل في الأصل لأن الفتاة لا تحب ذلك المولى وإنها كانت تحب آخر، في حين أن الحدث التاريخي يؤكد أن المولى حتى إن كانت تحبه الحرة، فان التفرقة بينهما هو الأصل فقد فرق مصعب بن الزبير (ت ٧٢هـ/٦٩١م) بين مولى وعربية حرة "تزوج عبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ/ ٧٣٨م)، مولى بني مخزوم من امرأة عربية، وهو يحبها وهي تحبه، لكن مصعب بن الزبير فرق بينهما.."(للتفصيل: المقداد، ١٩٨٨،ص٢٠٦-٢٠٧) ، وعلى ذلك أن بناء الرأي على أساس المفاضلة بين نص وآخر، يأتي على حساب الحدث التاريخي ومصداقيته، لأنه لا يجوز أن يتخذ من تأويل الحدث بمفرق عن الصيرورة التاريخية التي تثبت عكس ذلك الاتجاه التأويلي، فالأصل كان التفريق باعتباره حصيلة حتمية لطبيعة نظرة العرب الى الموالي بصورة غالبة.

واستمراريةً للنظرة المزدرية للموالي من قبل العرب خاصة فيما يتعلق بالزواج، فقد ورد أن مولى لخالد بن صفوان (ت١٣٥هـ/ ٧٥٢م) طلب من سيده أن يزوجه إحدى الايماء التي لديه، فوافق واراد المولى أن يحضر خطبته أُناس من الحي، وحين دخلوا قال خالد" أما بعد فان الله أعز وأجل من أن يُذكر في نكاح هذين الكلبين وقد زوجنا هذه الفاعلة من هذا ابن الفاعلة.." (الجاحظ، د.ت، ٣٣٧/١؛ ابن عبد ربه، ١٣٧/٤)، والحدث بمضمونه لا يحتاج الى تبرير وتأويل يخرج النص من دوائره التي تؤكد نظرة المجتمع القبلي العربي الى الموالي، لأن تلك النظرة يدعمها التشريع " العبد ليس بكفء للحرة، ولا العتيق كفئا لحرة الاصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفئا لمن لم يمسها رق، ولا أحدا من آبائها، لان الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق"(سابق، ١٩٧٧، ١٤٨/٢)، على ذلك الأساس الشواهد تثبت النظرة، والحدث التاريخي ليس إلا نتاج اجتماعي له مسبباته، فحين يكون المُشرع مؤيداً للنظرة، فإن انكارها

يصبح امراً خارجاً عن المنطق، مع عدم نسيان ان المولى إن كان مولى عتاقة أو ولاء وحلف، بالأخص اذا كان من قبيلة عربية أخرى، فانه كان اكثر حضوراً وقبولاً بين الشرائح الاجتماعية في العصر الاموي، لذلك نجد أن الخلفاء والولاة والامراء يقومون بتوظيف مواليهم المقربين منهم في وظائف إدارية بارزة، لكن دون أن يكون لهم حق التحكم برقاب العرب، في حين أن الموالي من الاعاجم فانهم بقوا بعيدين عن تلك المناصب الإدارية في الغالب، ناهيك عن كونهم بقوا بعيدين عن نيل الحق في الزواج من العربية الحرة الا ما ندر (العزاوي، ص٣٣٩).

وليس بأمر غريب، فالنصوص التاريخية بشقيه السياسي المتمثل ببعض الخلفاء والولاة، والاجتماعي المتمثل بالنظرة القبلية العربية للموالي، يدعمان الرؤية القائلة بوجود امتناع وازدراء، فسياسياً نجد في قول الخليفة عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧٢٠م) " لا يتزوج من الموالي في العرب إلا الاشتر البطر، ولا يتزوج من العرب في الموالي إلا الطمع الطبع"(أبو عبيد، ١٩٨٤، ٩/٢)، ما يؤكد نظرة الدولة العربية الاموية للموالي، والتي من خلالها يمكن ان نستنبط الكثير من التلازميات على الأصعدة الأخرى، اما على المستوى الاجتماعي، فقد روي على ان نصيب بن رباح (ت١٠٨هـ /٧٢٦م)،(سلوم،١٩٦٨، ص٨٦)، وهو شاعر اسود " قد دخل على الخليفة عمر عبد العزيز، فعاتبه الخليفة لأنه كان يتشبب بالنساء، فاخبره انه كف عن الامر وشهد جماعة من مجلسه ذلك " فطلب نصيب منه ان يفرض لبناته فريضة لأنهن لم يتزوجن بسبب لونهن، ولم يأت احد لخطبتهن، ففرض لهن..."(الاصفهاني ،٢٢٧/١؛ ابن منظور ،١٩٨٤، ١٤٠/٢٦؛ أبا حمدو، ص ١٧٦٧-١٧٦٨)، وتلك الحوادث لا تخرج عن دائرة "يا معشر الموالي! شراركم من تزوج في العرب، ويا معشر العرب! شراركم من تزوج في الموالي "(الهندي، ٣١٩/١٦) ، والتي تدعمها في سيرورتها التاريخية النصوص التشريعية الفقهية" قال سفيان الثوري(ت ١٦١هـ/٧٧٨م)،وأحمد بن حنبل (ت ٧٨٠هـ/٨٥٥م): لا تزوج العربية من مولى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي" (القرطبي،١٩٩٥، ٩٦١/٣) ، تلك النصوص التي أكدت على الرغم من الاختلاف فيها على عدم جواز زواج الحرة العربية من غير الكفء، والكفء في نظرة العرب كان ذو الاحساب، وتاريخياً كان العرب ينظرون الى الاعاجم نظرة دونية لأنهم كانوا لا ينتسبون الى ابائهم إنما الى قراهم ومدنهم في الغالب (البلاذري ، ٣٣٥/١١-٣٣٦) .

ولكن ذلك لم يمنعهم من الإبقاء على نظرتهم القبلية العربية هي التي تسود حياتهم، وبالتالي فان تأويل النصوص التاريخية ونقدها على انها تفتقد للسند (البدراوي، ص٥٧)، أو المصداقية لكونها لا تتناسب وروح الدين الإسلامي أمر يؤخذ على أصحاب ذلك الرأي، لأن روح الدين لم تسري في جميع الممارسات حتى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ظهرت نعرات عصبية قبلية من الصحابة كانت تغضبه(ابن هشام، السيرة ،١٩٩٠، ٢٤٦/٣-٢٤٧؛ ابن الاثير ، ٨٠/٢؛ العسقلاني،٢٠١٣، ٣٢١/١٢، ١٠/ ٣٦٨) ، وبعد وفاته توسعت تلك النزعات حتى أفرزت سكف الدماء بينهم (ابن سعد، ٢٢٣/٣؛ الطبري، ٤٦٥/٤؛ أبو العرب، ٢٠٠٦، ١٠١/١)، لذلك لا يمكن إنكار وجود تلك النظرة المزرية للموالي من قبل العرب، كما يصعب إنكار امتناعهم من تزويج بناتهم لهم إلا ما ندر وشذ، وذلك ما يحتم على الدراسة أن ترجح الرأي القائل بغلبة الامتناع عن تزويج العرب بناتهم للموالي، على الرغم من وجود حالات ضمن الحدث التاريخي فيها كُسر حاجز الامتناع، إلا أن تلك الحالات لم تستطع أن تفرض نفسها كقاعدة أساسية لبناء العلاقات الاجتماعية بين العرب والموالي، وبالتالي فان الطباع العربية سادت تلك العلاقات وأحجمت في الكثير من الحقبات التاريخية محاولات الموالي بالتقرب اليهم ومشاركتهم في الحياة على جميع الأصعدة.

الخاتمة

أثبتت الاحداث التاريخية أن الموالي لم يرتقوا اجتماعياً لمنزلة العرب في صدر الإسلام لسقوط الدولة الاموية، فعلى الرغم من بروز بعض الشخصيات من الموالي في بعض المجالات لاسيما العلمية والفقهية والقضائية والقليل جداً العسكرية، إلا أن النظرة التي غلبت الواقع الاجتماعي وحتى السياسي في أحيان كثيرة بقيت مقيدة، ولم تتحرر من نظرة الازدراء التي كان العرب ينظرون بها للموالي لاسيما الاعاجم، ولقد القى ذلك الامر اثاره الاجتماعية بحيث لم يكن زواج الحرة العربية ممكناً من الموالي، حيث لم يكن من السهولة أن يقتنع العربي بتزويج بناته منهم، وبالتالي أوردت بعض المصادر التاريخية نصوصاً تُعبر عن الواقع الاجتماعي للموالي المستمد سطوته من الرؤية السياسية للدولة، فضلاً عن ذلك المدعومة بالتشريع وآراء العلماء والفقهاء، حتى عُد الكفاءة في الزواج عند البعض شرط صحة الزواج، بل وصل الامر احياناً الى التفريق بين الزوجة العربية الحرة اذا كانت تحت أحد الموالي، وبعيداً عن التبرير للحالات التي ظهرت والتي توضح زواج عدد من الموالي من العربيات الحرات، فإننا من خلال دراسة النصوص التشريعية والتاريخية نرى أن الغالب كان منع الزواج والتفريق، وليس العكس.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المصادر الأولية.

-ابن ابي شيبة: عبدالله بن محمد (ت٢٣٥ه/ ٨٤٩م).
١- المصنف، تحقيق: ابي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (القاهرة: ٢٠٠٨).
-ابن الاثير: عزالدين ابي الحسن علي بن محمد(ت٦٣٠ه/١٢٣٢م).
٢- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (بيروت: ٢٠١٢).
-ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري(ت٦٠٦ه/١٢١٠م).
٣- النهاية في غريب الحديث والاثر ، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية،(الرياض :١٩٧٣).
-ابن الجوزي، جمال الدين ابي الفرج(ت ٥٩٧ه/١٢٠١م).
٤- صفوة الصفوة، تحقيق: خالد مصطفى طرطوسي، دار الكتاب العربي(بيروت: ٢٠١٢).
-ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري(ت ٥٤٣ه/١١٤٨م).
٥-احكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣ (بيروت:٢٠٠٣).
-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت٨٦١ه/١٤٥٧م).
٦- شرح فتح القدير على شرح الهداية بداية المبتدي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية،(بيروت: ٢٠٠٣).
-ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم النميري(ت ٧٢٨ه/١٣٢٨م).
٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل،دار اشبيليا،ط٢(الرياض:١٩٩٨).
-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢ه/ ١٤٤٩م).
٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية (دمشق: ٢٠١٣).
٩-الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية(بيروت:١٩٩٥).
-ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد (ت ٥٦٢ه/ ١١٦٧م).
١٠- التذكرة الحمدونية، تحقيق: احسان عباس، بكر عباس،دار صادر (بيروت :١٩٩٦).
-أبن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني(ت٢٤١ه/٨٥٥م).
١١- فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس،جامعة ام القرى(مكة: ١٩٨٣).
-ابن رشيق، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني(ت ٤٥٦ه/ ١٠٦٤م).
١٢- العمدة في صناعة الشعر ونقده، مكتبة ابن هندبة (القاهرة: ١٩٢٥).
-ابن سعد: محمد بن سعد النمري(ت٢٣٠ه/٨٤٥م).
١٣- الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي (القاهرة: ٢٠٠١).
-ابن عبد ربه: احمد بن محمد(٣٢٨ه/٩٤٠م).
١٤- العقد الفريد تحقيق: محمد التونجي، دار صادر، ط٢(بيروت: ٢٠٠٩).
-ابن قتيبة،عبدالله بن عبدالمجيد الدينوري (ت ٢٧٦ه/٨٨٩م).
١٥- عيون الاخبار، تحقيق: منذر محمد سعيد ابو شعر، المكتب الاسلامي(بيروت:٢٠٠٨).
-ابن قدامة، محمد بن عبدالله العدوي القرشي(ت٦٢٠ه/١٢٢٣م).
١٦- المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو،دار علم الكتب، ط٣ (الرياض: ١٩٩٧).
-ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤ه/١٣٧٢م).
١٧- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين،دار ابن الجوزي(الدمام:٢٠١٠).
-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١ه/١٣١١م)
١٨- لسان العرب، دار صادر (بيروت:د.ت).
١٩- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: احمد راتب حموش، محمد ناجي العمر، دار الفكر(دمشق:١٩٨٤).
-ابن هشام، عبد الملك ابن هشام بن أيوب (ت ٢١٨ه/ ٨٣٣م).
٢٠- السيرة النبوية تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط٣ (بيروت:١٩٩٠).
-ابو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ه/ ١٠٨٣م).
٢١- كتاب التنبيه قي الفقه الشافعي، عالم الكتب (بيروت: ١٩٨٣).
-أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس(ت٤١٤ه/١٠٢٣م).
٢٢- البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر (بيروت :١٩٨٨).
-أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤ه/٨٣٨م).
٢٣- غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد محمد شريف، مراجعة: عبد السلام محمد هارون، الهيئة العامة لشؤن المطابع الاميرية (القاهرة: ١٩٨٤).
-ابي القاسم القزويني، عبدالكريم بن ابي الفضل محمد(ت ٦٢٣ه/ ١٢٢٦م).
٢٤-الفتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية(بيروت: ١٩٩٧).
-ابي نعيم الاصفهاني، احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ه/ ١٠٣٩م).
٢٥- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، دار الفكر(بيروت:١٩٩٦).

-الآبي، منصور بن الحسين(ت٤٢١ه/١٠٣٠م).
٢٦-من نثر الدرر، تحقيق: مظهر الحجي، منشورات وزارة الثقافة (دمشق: ١٩٩٧).
-الازهري: محمد بن احمد(ت٣٧٠ه/٩٨١م).
٢٧- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، نشر وزارة الاوقاف والشؤن الإسلامية (الكويت:١٩٧٩).
٢٨-تهذيب اللغة، تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة (القاهرة :١٩٧٥).
-الاصفهاني، ابي الفرج علي بن الحسين(ت ٣٥٦ه/٩٧٦م).
٢٩- كتاب الأغاني، تحقيق احسان عباس، إبراهيم السعافين، بكر عباس، دار صادر،ط٣(بيروت: ٢٠٠٨).
٣٠- محاضرات الادباء، ومحاورات الشعراء والبلغاء، تحقيق: عمر الطباع، دار الارقم (بيروت: ١٩٩٩).
-بدر الدين العيني، محمود بن احمد بن موسى(ت٨٨٥ه/١٤٨٠م).
٣١-البناية شرح الهداية، تحقيق: ايمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية (بيروت :٢٠٠٠).
-البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي(بعد ١٣٠٠ه/١٨٨٣م).
٣٢-اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، دار احياء الكتب العربية(بيروت: ١٩٩٧).
-البلاذري: احمد بن يحيى بن جابر(ت ٢٧٩ه/٨٩٢م).
٣٣- انساب الاشراف،تحقيق: سهيل زكار، رياض زركلي، دار الفكر(بيروت:١٩٩).
-البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي(ت ١٠٥١ه/١٦٤١م).
٣٤- كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب(بيروت:١٩٨٣).
-البوصيري، أبو العباس احمد بن ابي بكر بن إسماعيل(ت ٨٣٩ه/ ١٤٣٦م) .
٣٥-مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٩٨).
-الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل(ت٤٢٩ه/ ١٠٣٨م).
٣٦- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (القاهرة:١٩٨٥).
-الجاحظ، عمرو بن بحر(ت٢٥٥ه/ ٨٦٨م).
٣٧- البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب(بيروت:د.ت).
-الحطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت٩٥٤ه/ ١٥٤٧م).
٣٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين الشنقيطي،محمد سالم بن محمد علي، اليدالي بن الحاج احمد اليعقوبي، دار الرضوان(نواكشوط: ٢٠١٠).
-الحميري، عيسى بن ابراهيم (ت ٤٨١ه/ ١٠٨٧م).
٣٩- نظام الغريب في اللغة، تحقيق: محمد بن علي الاكوح،دار المأمون للتراث (دمشق :١٩٨٠).
-الخطيب الشربيني،شمس الدين محمد ابن احمد(ت٩٧٧ه/١٥٧٠م)،.
٤٠-مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة (بيروت:١٩٩٧).
-الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة المالكي(ت ١٢٣٠ه/١٨١٥م).
٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية (القاهرة. د. ت).
-الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد(ت٧٤٨ه/١٣٤٨م).
٤٢-تاريخ الإسلام تحقيق: محمد فهيم شلتوت، محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب(القاهرة: ١٩٧٤).
٤٣- سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢ (بيروت: ١٩٨٢).
-الرملي: محمد بن ابي العباس بن احمد (ت١٠٠٤ه/ ١٥٩٦م).
٤٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر(بيروت: ١٩٨٤).
-الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥ه/ ١٧٩٠م).
٤٥- تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق: عبد الستار احمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت (الكويت :١٩٦٥).
-الزركشي، محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي(ت٧٧٢ه/ ١٣٧٠م).
٤٦-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق:عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان (الرياض:١٩٩٣).
-الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي(ت٥٣٨ه/١١٤٣م).
٤٧- ربيع الابرار ونصوص الاخبار، تحقيق: عبد الامير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات(بيروت:١٩٩٢).
-الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبدالله بن يوسف(ت ٦٧٢ه/١٢٧٣م).
٤٨- نصب الراية لاحاديث الهداية،(د.م :١٩٣٨).
-السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢ه/ ١٤٩٦م).
٤٩- فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق: عبد الكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير، محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهج للنشر والتوزيع (الرياض: ١٤٢٦ه).
-السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٩٠ه/١٠٩٦م).
٥٠- كتاب المبسوط، تصنيف: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٨٩).
-السويدي، ابي الفوز محمد امين بن علي(ت ١٢٤٦ه/ ١٨٣٠م).
٥١- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، دار الكتب العلمية(بيروت : د.ت).
-الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ه/١٣٨٨م).
٥٢- الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة(بيروت:د.ت).

-الشافعي، محمد بن ادريس(ت ٢٠٤ه/ ٨١٩م).
٥٣- الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع(القاهرة: ٢٠٠١).
-الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ه/ ١٨٣٩م).
٥٤- نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي (الدمام: ٢٠٠٦).
-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري (ت ٢١١ه/٨٢٧م).
٥٥- المصنف، تحقيق: ايمن نصرالدين الازهري، دار الكتب العلمية (بيروت: ٢٠٠٠).
-الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ه/٩٢٢م).
٥٦-تاريخ الطبري، تحقيق: عبدأ.علي مهنا، شركة الاعلمي للمطبوعات(بيروت:٢٠١٢).
٥٧- جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية(بيروت:٢٠٠٩).
-الفيومي، أبو العباس احمد بن محمد علي(ت ٧٧٠ه/ ١٣٦٨م).
٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢ (القاهرة : د.ت).
-القرافي، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ابي العلاء(ت ٦٨٤ه/ ١٢٨٥م).
٥٩-الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة،دار الغرب الاسلامي(بيروت :١٩٩٤).
-القرطبي،ابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري (ت ٦٧١ه/ ١٢٧٣م)
٦٠- الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية (بيروت: ٢٠١٦).
٦١- بداية المجتهد في نهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم (بيروت:١٩٩٥).
-القلقشندي، شهادب الدين احمد بن علي(ت ٨٢١ه/ ١٤١٨م).
٦٢- نهاية الارب في معرفة انساب العرب، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب اللبناني، ط٢ (بيروت: ١٩٨٠).
٦٣-، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، ط٢ (القاهرة: ١٩٨٢).
-الكاساني.: ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ه/ ١١٩١م).
٦٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت :٢٠٠٣).
-المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد(ت ٢٨٦ه/ ٨٩٨م).
٦٥- الكامل في اللغة والادب، تحقيق: جمعة الحسن، دار المعرفة،ط٣(بيروت:٢٠١٠).
-المرداوي : ابي الحسن السعدي، علي بن سليمان بن احمد (ت٨٨٥ه/ ١٤٨٠م).
٦٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٩٧).
-المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٦ه/ ٩٥٧م).
٦٧-مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: عبد الامير مهنا،درا الاندلس ط٢(بيروت: ٢٠١٠).
-موفق الدين ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن احمد (ت٦٨٢ه/١٢٨٣م).
٦٨-المقنع والشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع والانصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر (الجيزة: ١٩٩٦).
-النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف الخرامي الشافعي (ت ٦٧٦ه/١٢٧٧م).
٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٣(بيروت:١٩٩١).
٧٠- المجموع شرح المهذب، دار الفكر (بيروت:٢٠٠٠).
-الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري(ت٩٧٥ه/١٥٦٧م).
٧١- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥ (بيروت: ١٩٨٥).
-ابو العرب، محمد بن احمد تميم التميمي (ت ٣٣٣ه/ ٩٤٥م).
٧٢- كتاب المحن، تحقيق: يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط٣ (بيروت :٢٠٠٦).

ثانياً: المراجع العربية

-ابراهيم شمس الدين.
١- مجموع ايام العرب في الجاهلية والاسلام، دار الكتب العلمية (بيروت: ٢٠٠٢).
-احمد إسماعيل.
٢- تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى نهاية العصر الاموي، دراسة سياسية اجتماعية ، اقتصادية، فكرية، عسكرية، درا دمشق، ط٣(دمشق:١٩٩٤).
-احمد صالح العلي.
٣- امتداد العرب في صدر الاسلام، (بغداد:١٩٨١).
-احمد عصمان سليمان العمري.
٤- الصنائع والمهن في نجد والحجاز في صدر الاسلام والعصر الاموي، الدار العربية للموسوعات (بيروت:٢٠١٢).
-اسماء عبد الله غني العزاوي.
٥- أثر الموالي في الحياة الفكرية خلال العصر الاموي (٤١-١٣٢ه/٦٦١-٧٤٩م)، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع (دمشق:٢٠١٧).
-توفيق برو.
٦- تاريخ العرب القديم، دار الفكر، ط٢ (دمشق:١٩٩٦).

-جواد علي.
٧- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبوعات جامعة بغداد،ط٢(بغداد: ١٩٩٣).
-خليل عبد الكريم.
٨- قريش من القبيلة الى الدولة المركزية، سينا للنشر، ط٢(القاهرة: ١٩٩٧).
-داود سلوم.
٩- شعر نصيب بن رباح، مطبعة الارشاد(بغداد:١٩٦٨).
-رفاعة رافع الطهطاوي.
١٠- تاريخ مصر والعرب قبل الاسلام، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق (القاهرة: ٢٠١٠).
-رياض عبد الحسين البدرواي.
١١- الموقف الاموي من الموالي بين الشبهات والواقع التاريخي، دار تموز(دمشق:٢٠١١).
-سعدي أبو حبيب.
١٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط٢(دمشق: ١٩٨٨).
-سيد سابق.
١٣- فقه السنة، دار الكتاب العربي (بيروت: ١٩٧٧) .
-صابر عبد الرحمن طعيمة.
١٤- الاسلام في العهد المدني والخصومات القديمة المتجددة، مكتبة متبولي (القاهرة: ٢٠٠٥).
-عباس محمود العقاد.
١٥- عمرو بن العاص، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣ (القاهرة: ٢٠٠٥).
-عبد الحميد العبادي.
١٦- الاسلام والمشكلة العنصرية، دار العلم للملايين (بيروت: ١٩٦٩).
عبد الكريم زيدان.
١٧- المفصل في احكام المرأة، مؤسسة الرسالة(بيروت:١٩٩٣).
-علوي بن حامد بن محمد بن شهاب الدين.
١٨- الكفاءة في النكاح، مكتبة تريم الحديثة (عمان:٢٠١٣).
-محمد بن صالح العثيمين.
١٩- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم اسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع(القاهرة :٢٠٠٦).
- محمد جمال الدين سرور.
٢٠- قيام الدولة العربية في حياة الرسول ﷺ، دار لفكر العربي (القاهرة: ١٩٥٢).
-محمود المقداد.
٢١- الموالي ونظام الولاء من الجاهلية الى أواخر العصر الاموي، دار الفكر (دمشق:١٩٨٨).

ثالثاً: الاطاريح والرسائل والبحوث الاكاديمية.

أمجد ممدوح محمد الفاعوري، دور غير العرب في الادارة والجيش الاموي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠٠٤.
ابو سليمان بن ابا احمدو.
٢- نصيب بن رباح حياته وشعره،مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد السادس والثلاثون، الكاميرون.
البندري بنت عبد الله الجليل.
٣- زواج المسلم بغير المسلمة والاثار المترتبة عليه (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد(٣٢)، الجزء(٤)، طنطا،٢٠١٧.
-عماد الدين خليل.
٤- ملاحظات اسياسية في تاريخ المجتمع الاسلامي، مجلة هدي الاسلام، المجلد (٣١)، العدد (٤)،الأردن، ١٩٨٧.
-محمد زيدان زيدان.
٥- الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الاسلامية ،مج(١٧)، العدد (١)، القدس،يناير،٢٠٠٩.